

الفصل 2 . انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 . هذا الانتزاع متأكد.

الفصل 4 . وزراء الداخلية وأمالك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1975 لسنة 2001 مؤرخ في 24 أوت 2001.

كلّف السيد البشير الخليلي، مهندس عام، بوظائف مدير جهوي لأمالك الدولة والشؤون العقارية بباجة.

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 1008 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأمالك الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 318 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1976 لسنة 2001 مؤرخ في 24 أوت 2001.

كلّف السيد الطاهر بوحواش، مهندس عام، بوظائف مدير جهوي لأمالك الدولة والشؤون العقارية بقابس.

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 1008 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأمالك الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 318 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1977 لسنة 2001 مؤرخ في 24 أوت 2001.

كلّف السيد الحبيب الدوس، مهندس رئيس، بوظائف مدير جهوي لأمالك الدولة والشؤون العقارية بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 1008 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأمالك الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 318 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1978 لسنة 2001 مؤرخ في 24 أوت 2001.

كلّف السيد قاسم العايدي، مهندس أشغال، بوظائف مدير جهوي لأمالك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 1008 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأمالك الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 318 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1979 لسنة 2001 مؤرخ في 24 أوت 2001.

كلّف السيد نور الدين بن نصر، مهندس أشغال، بوظائف كاهية مدير شركات الإحياء والتنمية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1980 لسنة 2001 مؤرخ في 24 أوت 2001.

كلّف السيد سهيل عنان، متصرف أمالك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات القانونية والتوثيق بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1981 لسنة 2001 مؤرخ في 24 أوت 2001.

كلّف السيد محمد الشاذلي الغربي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات الفنية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1982 لسنة 2001 مؤرخ في 24 أوت 2001.

كلّف السيد وجدي حسن، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعائنات والأعمال الهندسية بالإدارة الفرعية للشؤون العقارية للأراضي الفلاحية بالإدارة الجهوية لأمالك الدولة والشؤون العقارية بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 1983 لسنة 2001 مؤرخ في 24 أوت 2001.

كلّفت الانسة ليلى البنقاجي، مهندس أشغال بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعائنات والأعمال الهندسية بالإدارة الفرعية للشؤون العقارية للأراضي الفلاحية بالإدارة الجهوية لأمالك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة.

قرار من وزير أمالك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 أوت 2001 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 1994 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية وشروط إسنادها.

إن وزير أمالك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1477 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية كما تمم بالأمر عدد 1527 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 1994 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 1994 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط إسنادها وتعوض بالأحكام التالية طبقا للشروط والإجراءات المبينة بالملاحق المصاحبة :

I - الخدمات المسداة من طرف الإدارة العامة للعقارات الفلاحية :

1 - تسليم الوثائق المانحة لحق الإنزال بدون إشهار (عقود إنزال أو مضامين من مقررات لجان الإنزال حسب الحالة) ومستخرج من الأمثلة التقسيمية للأرض المسندة على وجه الإنزال (الملحق عدد 1 - 1).

2 - إصلاح ما قد يتسرب من أخطاء مادية بحتة (تصحيح هوية المنتفع، مساحة القطعة، الخ.) لقرارات منح حق الإنزال بدون إشهار. (الملحق عدد 1 - 2).

3 - رخصة في بيع أرض دولية ذات صبغة فلاحية مسندة في إطار القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970. (الملحق عدد 1 - 3).

4 - رخصة في رهن أرض دولية مسندة للخواص طبقا للقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970، (الملحق عدد 1 - 4).

5 - ترخيص في رهن حق الانتفاع بمقسم مسوغ لفني فلاح أو فلاح شاب طبقا للقانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المنقح والمتمم للقانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995. (الملحق عدد 1 - 5).

6 - عقد في منح حق الانتفاع بمقسم دولي (فني أو فلاح شاب) مع كراس شروط خاص به. (الملحق عدد 1 - 6).

7 - شهادة رفع توثقة الدين برهن عقاري مرسوم لفائدة الدولة في عقار مسجل بدفاتر الملكية العقارية. (الملحق عدد 1 - 7).

8 - شهادة رفع اليد عن الشروط الفسخية لإسناد أرض دولية فلاحية طبقا لمقتضيات القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 وفقدت صبغتها الفلاحية فيما بعد. (الملحق عدد 1 - 8).

9 - شهادة خلاص. (الملحق عدد 1 - 9).

10 - ترخيص في رهن عقار فلاحى مفوت لفائدة منتفع بالإسناد بمقتضى عقد بيع إداري. (الملحق عدد 1 - 10).

11 - عقد توضيحي. (الملحق عدد 1 - 11).

12 - المصادقة على مطلب تقسيم عقار فلاحى لتحديد مساحته بصفة نهائية من طرف ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط (M 79).

(الملحق عدد 1 - 12).

13 - المصادقة على عقد بيع مبرم في عقار دولي من طرف ديوان إحياء وادي مجردة سابقا أو ديوان أراضي الدولية. (الملحق عدد 1 - 13).

II - الخدمات المسداة من طرف إدارة أملاك الأجانب :

1 - الترخيص في العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الأجانب. (الملحق عدد 2 - 1).

2 - التفويت في المحلات التي أصبحت على ملك الدولة الخاص طبقا للاتفاقيات التونسية - الفرنسية. (الملحق عدد 2 - 2).

3 - إحالة التصرف في أملاك الأجانب إلى هيكل عمومي تختاره الوزارة. (الملحق عدد 2 - 3).

4 - رخصة تصرف في أملاك الأجانب. (الملحق عدد 2 - 4).

III - الخدمات المسداة من طرف إدارة الملكية العقارية :

1 - إقامة الرسوم العقارية تنفيذا للأحكام بالتسجيل (الملحق عدد 3 - 1).

2 - إحداث الرسوم العقارية تبعا لمطالب استخراج (الملحق عدد 3 - 2).

3 - ترسيم العمليات العقارية (الملحق عدد 3 - 3).

4 - تسليم شهادات الملكية والاشتراك في الملكية غير المرتبطة بمطلب ترسيم (الملحق عدد 3 - 4).

5 - تسليم نسخة مجردة أو نسخة مطابقة للأصل من رسم عقاري (الملحق عدد 3 - 5).

6 - الاطلاع على الرسوم العقارية (الملحق عدد 3 - 6).

7 - تسليم نسخة مطابقة للأصل من وثيقة محفوظة (الملحق عدد 3 - 7).

8 - تسليم شهادة في عدم الملكية (الملحق عدد 3 - 8).

9 - تسليم سند الملكية (الملحق عدد 3 - 9).

10 - تحرير العقود (الملحق عدد 3 - 10).

11 - تسليم شهادة استقصاء حول رسوم عقارية (الملحق عدد 3 - 11).

12 - تسليم شهادة في مراجع تسجيل صك محفوظ (الملحق عدد 3 - 12).

الفصل 2 - المدير العام للعقارات الفلاحية ومدير أملاك الأجانب وحافظ الملكية العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2001.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الإرشاد والاتصال الإداري (الملحق عدد 1 - 1)

الوزارة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤسسة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
مجال الخدمة : الشؤون العقارية الفلاحية

موضوع الخدمة : تسليم الوثائق المانحة لحق الإنزال بدون إشهار (عقود إنزال أو مضامين من مقررات لجان الإنزال حسب الحالة) ومستخرج من الأمثلة التقسيمية للأرض المسندة على وجه الإنزال.

شروط الانتفاع بالخدمة :

1 - إثبات صفة المنتفع بحق الإنزال أو صفة مكتسب حق الإنزال بوجه الإرث أو بعقد قانوني.

2 - عدم إسقاط حق المستنزل بصفة رسمية.

الوثائق المطلوبة :

— مطلب كتابي في الغرض.

المراحل :

قيام الإدارة بالأبحاث والتحريرات اللازمة من توفر شروط الانتفاع بالخدمة في طالب الوثيقة وعلى ضوء نتائج البحث يتقرر إما تمكين المعني بالأمر من الوثيقة المطلوبة أو رفض طلبه.

الأطراف المتدخلة :

المصالح المركزية للوزارة .
المصالح الجهوية للوزارة .

أجل الحصول :

— من شهر إلى 3 أشهر .

مكان إيداع الملف :

الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية.

العنوان :

بالنسبة للإدارة العامة للعقارات الفلاحية : 43 ، نهج إيران - تونس -

مكان الحصول على الخدمة :

الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية.

العنوان :

بالنسبة للإدارة العامة للعقارات الفلاحية : 43 ، نهج إيران - تونس -

المراجع التشريعية والترتيبية :

— الأمر المؤرخ في 12 أبريل 1913 والصادر في الإنزال بدون إشهار بلأراضي الأوقاف والمنقح والمتمم بالأمرين المؤرخين في 4 جويلية 1923 وفي 2 سبتمبر 1948 وبالقانون عدد 49 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أبريل 1958 .

نظام الإرشاد والاتصال الإداري (الملحق عدد 1 - 2)

الوزارة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤسسة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
مجال الخدمة : الشؤون العقارية الفلاحية

موضوع الخدمة : إصلاح ما قد يتسرب من أخطاء مادية بحتة (تصحيح هوية المنتفع، مساحة القطعة، إلخ) لقرارات منح حق الإنزال بدون إشهار.

شروط الانتفاع بالخدمة :

1 — إثبات الخطأ من طرف طالب الإصلاح بما يتوفر لديه من وسائل الإثبات.

الوثائق المطلوبة :

— مطلب كتابي في الغرض مرفوق بجميع الإثباتات اللازمة.

المراحل :

1 — تدرس الإدارة الإثباتات التي يوفرها طالب إصلاح الخطأ.
2 — إذا ثبت وجود خطأ مادي فإنه يقع عرضه على لجنة الإنزال للنظر فيه وإذا لم يتأكد وجود الخطأ المادي فإنه يقع إعلام المعني بالأمر برفض طلب الإصلاح.

الأطراف المتدخلة :

المصالح المركزية والجهوية للوزارة .
لجنة الإنزال المحدثة بأمر 12 أبريل 1913 .

أجل الحصول :

— من 3 إلى 6 أشهر .

مكان إيداع الملف :

الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية.

العنوان :

بالنسبة للإدارة العامة للعقارات الفلاحية : 43 ، نهج إيران - تونس -

مكان الحصول على الخدمة :

الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية.

العنوان :

بالنسبة للإدارة العامة للعقارات الفلاحية : 43 ، نهج إيران - تونس -

المراجع التشريعية والترتيبية :

— الفصل 256 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية (بالقياس) .
— القاعدة القانونية المتعلقة بتوازي الشكليات " Le parallélisme des formes " — الأمر المؤرخ في 12 أبريل 1913 والصادر في الإنزال بدون إشهار بأراضي الأوقاف والمنقح والمتمم بالأمرين المؤرخين في 4 جويلية 1923 وفي 2 سبتمبر 1948 وبالقانون عدد 49 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أبريل 1958 .

نظام الإرشاد والاتصال الإداري (الملحق عدد 1 - 3)

الوزارة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤسسة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
مجال الخدمة : الشؤون العقارية الفلاحية

موضوع الخدمة : رخصة في بيع أرض دولية ذات صبغة فلاحية مسندة في إطار القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 ..

شروط الانتفاع بالخدمة :

- دفع كامل ثمن التفويت من طرف المنتفع الأصلي بالتفويت.
- انقضاء مدة خمس سنوات على الأقل من فترة الرقابة.
- عدم فقدان المصلحة الفلاحية للأرض الدولية المزمع بيعها.
- احترام المنتفع الأصلي بالتفويت للشروط الواردة بعد التفويت وخاصة منها ما يتعلق بإحياء الأرض واستغلالها مباشرة .

الوثائق المطلوبة :

- مطلب كتابي .
- عقد البيع للمنتفع الأصلي بالتفويت.
- بطاقات إرشادات.

المراحل :

- قيام الإدارة بمعانبة ميدانية على عين المكان للتحقق من كيفية إحياء الأرض.
- وعلى ضوء المعانبة تقرر الإدارة إما منح رخصة البيع المطالب بها وإما رفض المطلب.

أجل الحصول :

— 3 أشهر .

مكان إيداع الملف :

الإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية.

العنوان :

بالنسبة للإدارة العامة للعقارات الفلاحية : 43 ، نهج إيران - تونس -

مكان الحصول على الخدمة :

الإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية.

العنوان :

بالنسبة للإدارة العامة للعقارات الفلاحية : 43 ، نهج إيران - تونس -

المراجع التشريعية والتنظيمية :

— الأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 المتعلق بالتفويت في ملك الدولة الخاص الزراعي (بالنسبة للتقاسيم القديمة) .

— قانون عدد 76 لسنة 1958 المؤرخ في 9 جويلية 1958 المتعلق بتنظيم ديوان إحياء أراضي وادي مجردة والمنقح بالقانون عدد 69 لسنة 1962 المؤرخ في 21 ديسمبر 1962 .

— القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية المنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 .

— الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 09 جوان 1970 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية الفلاحية وشروط التفويت فيها المنقح بالأمر عدد 811 لسنة 1975 المؤرخ في 05 نوفمبر 1975 وبالأمر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 .

نظام الإرشاد والاتصال الإداري (الملحق عدد 1 - 4)

الوزارة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤسسة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
مجال الخدمة : الشؤون العقارية الفلاحية

موضوع الخدمة : رخصة في رهن أرض دولية مسندة للخواص طبقا للقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 .

شروط الانتفاع بالخدمة :

- موافقة اللجنة الجهوية واللجنة القومية للتفويت والمصادقة الوزارية على التفويت.
- أن يكون المنتفع متحصلا على شهادة إسناد أو على عقد بيع.
- إتفاقية القرض يجب أن تكون مبرمة بين المنتفع والبنك القومي الفلاحي.
- إستعمال القرض لإنجاز مشاريع إحياء أراضي فلاحية.
- عدم تجاوز مدة الرقابة الإدارية إذا كان المنتفع متحصلا على عقد بيع.

الوثائق المطلوبة :

- إتفاقية القرض.
- شهادة ملكية عند الاقتضاء.

المراحل :

- إحالة إتفاقية القرض الذي من أجله يطالب بالحصول على ترخيص في رهن الأرض الدولية من طرف البنك المقرض إلى الإدارة .
- تثبت الإدارة في التفويت الحاصل لطالب الترخيص في الرهن.
- مصادقة السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة على إتفاقية القرض.
- إحالة إتفاقية القرض من طرف الإدارة إلى الوزارة الأولى للتعريف بامضاء السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة.
- إرجاع إتفاقية القرض للبنك المقرض بعد إتمام الموجب.
- إعلام المنتفع أو تسليمه الرخصة.

أجل الحصول :

— 3 أشهر .

مكان إيداع الملف :

الإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية، أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية.

العنوان :

بالنسبة للإدارة العامة للعقارات الفلاحية : 43 ، نهج إيران - تونس -

مكان الحصول على الخدمة :

الإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية، أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية.

العنوان :

بالنسبة للإدارة العامة للعقارات الفلاحية : 43 ، نهج إيران - تونس -

المراجع التشريعية والتنظيمية :

- الإتفاقية المبرمة بين وزارة الفلاحة وبين البنك القومي الفلاحي بتاريخ 13 نوفمبر 1973 .
- الإتفاقية المبرمة بين وزارة الفلاحة وبين البنك القومي الفلاحي بتاريخ غرة أوت 1986 .

نظام الإرشاد والاتصال الإداري (الملحق عدد 1 - 5)

الوزارة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤسسة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
مجال الخدمة : الشؤون العقارية الفلاحية

موضوع الخدمة : ترخيص في رهن حق الانتفاع بمقسم مسوغ لفني فلاح أو فلاح شاب طبقاً للقانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المنقح والمتمم للقانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 .

شروط الانتفاع بالخدمة :

- أن يكون المنتفع متسوغاً لأرض دولية من صنف الفنيين أو الفلاحين الشباب.
- أن يكون متحصلاً على عقد في منح حق الانتفاع مرسماً بدفاتر الملكية العقارية إذا كان العقار مسجلاً.
- إستعمال القرض لإحياء المقسم الفلاحي وتنميته.

الوثائق المطلوبة :

- مطلب باسم السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.
- نسخة من شهادات الترسيم لعقد حق الانتفاع.
- نسخة من مقرر إسناد الامتيازات المسلمة من وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

المراحل :

- التثبت في ملف الطالب وخصوصاً الجانب العقاري الفني واكتمال الوثائق.
- إمضاء السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية على الترخيص.
- إحالة الترخيص على الوزارة الأولى للتعريف بإمضاء السيد الوزير.
- اعلام المعني بالأمر أو تسليمه الترخيص.

أجل الحصول :

3 أشهر .

مكان إيداع الملف :

الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية.

أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية. العنوان : 43، نهج إيران - لافيات - تونس.

مكان الحصول على الخدمة :

الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية.

أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية. العنوان : 43، نهج إيران - لافيات - تونس.

المراجع التشريعية والترتيبية :

— القانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المنقح والمتمم للقانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية.

نظام الإرشاد والاتصال الإداري (الملحق عدد 1 - 6)

الوزارة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤسسة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
مجال الخدمة : الشؤون العقارية الفلاحية

موضوع الخدمة : عقد في منح حق الانتفاع بمقسم دولي (فني أو فلاح شاب) + كراس شروط خاص به .

شروط الانتفاع بالخدمة :

- أن يكون المتسوغ للمقسم بمقتضى عقد الكراء فني أو فلاح شاب.
- أن يتعهد بانجاز مشروع من شأنه إحياء المقسم وتنميته (مقرر اسناد الامتيازات)

الوثائق المطلوبة :

- مقرر اسناد الامتيازات على المشروع المزمع انجازه . (يسلم من وزارة الفلاحة)
- نسخة من عقد كراء.

المراحل :

- إمضاء المعني بالأمر للعقد.
- إمضاء السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والتعريف بإمضائه.
- تسجيل العقد بقياضة المالية.
- ترسيم العقد بالإدارة الجهوية للملكية العقارية الراجع لها المقسم بالنظر .

الأطراف المتدخلة :

- الإدارة العامة للعقارات الفلاحية ودوائر الشؤون العقارية بالجهات.
- إدارة الملكية العقارية.

أجل الحصول :

— من شهرين إلى ثلاثة أشهر .

مكان إيداع الملف :

الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية.
أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية. العنوان : 43، نهج إيران - لافيات - تونس.

مكان الحصول على الخدمة :

الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية.
أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية. العنوان : 43، نهج إيران - لافيات - تونس.

المراجع التشريعية والترتيبية :

— القانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المنقح والمتمم للقانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية.

نظام الإرشاد والاتصال الإداري (الملحق عدد 1 - 7)

الوزارة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤسسة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
مجال الخدمة : الشؤون العقارية الفلاحية

موضوع الخدمة : شهادة رفع توثقة الدين برهن عقاري مرسم لفائدة الدولة في عقار مسجل بدفاتر الملكية العقارية .

شروط الانتفاع بالخدمة :

- التثبت من أن العقار الدولي المفوت فيه مرسم بإدارة الملكية العقارية.
- خلاص كامل ثمن التقيوت.
- عدم اسقاط حق المنتفع في الأرض المسندة.

الوثائق المطلوبة :

- مطلب للحصول على هذه الشهادة .
- كامل وصولات الخلاص.
- نسخة من عقد البيع.

المراحل :

- تحرير شهادة في رفع توثقة دين على الرهن المرسم لفائدة الدولة.
- إمضاء الشهادة من طرف السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والتعريف بإمضائه.
- تسجيل الشهادة بقباضة المالية.
- تسليم الشهادة إلى المنتفع بالاسناد.

أجل الحصول :

– 3 أشهر .

مكان إيداع الملف :

الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية.
أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية. العنوان : 43، نهج إيران - لافيات - تونس.

مكان الحصول على الخدمة :

الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية.
أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية. العنوان : 43، نهج إيران - لافيات - تونس.

المراجع التشريعية والترتيبية :

– القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التقيوت في الأراضي الدولية الفلاحية المنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 .

– الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 09 جوان 1970 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية الفلاحية وشروط التقيوت فيها المنقح بالأمر عدد 811 لسنة 1975 المؤرخ في 05 نوفمبر 1975 وبالأمر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 .

نظام الإرشاد والاتصال الإداري (الملحق عدد 1 - 8)

الوزارة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤسسة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
مجال الخدمة : الشؤون العقارية الفلاحية

موضوع الخدمة : شهادة رفع اليد عن الشروط الفسخية في إسناد أرض دولية فلاحية طبقا لمقتضيات القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 وفقدت صيغتها الفلاحية فيما بعد .

شروط الانتفاع بالخدمة :

- خلاص كامل ثمن التقيوت.
- احترام الشروط الواردة بعقد التقيوت وخاصة منها المتعلقة بإجاء الأرض واستغلالها مباشرة خلال مدة الرقابة الإدارية.

الوثائق المطلوبة :

- مطلب كتابي في الحصول على شهادة رفع اليد مرفوقا بنسخة من عقد التقيوت وبشهادة خلاص كامل ثمن التقيوت ونسخة من شهادة ملكية ومثال هندسي عند الاقتضاء.
- وصل في دفع الأداء على القيمة الزائدة.

المراحل :

- معاينة الإدارة للأرض المفوتة للتثبت من مدى احترام الشروط الواردة بعقد التقيوت وبشهادة خلاص كامل ثمن التقيوت ونسخة من شهادة ملكية ومثال هندسي عند الاقتضاء.

أجل الحصول :

– 3 أشهر .

مكان إيداع الملف :

الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية.
أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية. العنوان : 43، نهج إيران - لافيات - تونس.

مكان الحصول على الخدمة :

الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية.
أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية. العنوان : 43، نهج إيران - لافيات - تونس.

المراجع التشريعية والترتيبية :

– القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التقيوت في الأراضي الدولية الفلاحية المنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 .

– الفصل 45 من قانون المالية لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 كما هو منقح بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بالمساهمة العقارية على الأراضي الدولية التي فقدت صيغتها الفلاحية.

– الفصول 27 و 28 و 60 من مجلة الضريبة حسبما نقتح بالفصول 106 و 107 و 108 من قانون المالية لسنة 1993 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 .

– الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 09 جوان 1970 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية الفلاحية وشروط التقيوت فيها المنقح بالأمر عدد 811 لسنة 1975 المؤرخ في 05 نوفمبر 1975 وبالأمر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 .

نظام الإرشاد والاتصال الإداري (الملحق عدد 1 - 9)

الوزارة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤسسة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
مجال الخدمة : الشؤون العقارية الفلاحية

موضوع الخدمة : شهادة خلاص .

شروط الانتفاع بالخدمة :

- التثبت من أن العقار الدولي المفوت فيه مرسوم بإدارة الملكية العقارية.
- خلاص كامل ثمن التفويت.
- عدم إسقاط حق المنتفع في الأرض المسندة.

الوثائق المطلوبة :

- مطلب للحصول على هذه الشهادة.
- كامل وصولات الخلاص.
- نسخة من عقد البيع.

المراحل :

- تحرير شهادة في رفع وثيقة دين على الرهن المرسوم لفائدة الدولة.
- إمضاء الشهادة من طرف السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والتعريف بإمضائه بالوزارة الأولى.
- تسجيل الشهادة بالقبضات المالية.
- تسليم الشهادة إلى المنتفع بالإسناد.

أجل الحصول :

- 3 أشهر.

مكان إيداع الملف :

الإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية.

أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية. العنوان : 43، نهج إيران - لافيات - تونس.

مكان الحصول على الخدمة :

الإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية بكل ولاية.

أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية. العنوان : 43، نهج إيران - لافيات - تونس.

المراجع التشريعية والترتيبية :

— القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية المنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 .

— الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 09 جوان 1970 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية الفلاحية وشروط التفويت فيها المنقح بالأمر عدد 811 لسنة 1975 المؤرخ في 05 نوفمبر 1975 وبالأمر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 .

نظام الإرشاد والاتصال الإداري (الملحق عدد 1 - 10)

الوزارة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤسسة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
مجال الخدمة : الشؤون العقارية الفلاحية

موضوع الخدمة : ترخيص في رهن عقار فلاحى مفوت لفائدة منتفع بالإسناد بمقتضى عقد بيع إداري.

شروط الانتفاع بالخدمة :

- (1) يجب أن يكون المنتفع متحصلا على عقد بيع إداري.
- (2) استعمال القرض لإنجاز مشاريع إحياء أراضي فلاحية.
- (3) عدم تجاوز مدة الرقابة الإدارية.

الوثائق المطلوبة :

- (1) مكتوب موجه من البنك المقترض إلى مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يتعلق بطلب الترخيص في رهن العقار المفوت لفائدة المنتفع بالإسناد مقابل القرض الفلاحى الذي سوف يمنحه له (مع بيان قيمة القرض ومكونات المشروع الذي سوف يموله).
- (2) شهادة ملكية عند الإقتضاء.

المراحل :

- (1) تثبت الإدارة من التفويت الحاصل لفائدة المنتفع بالإسناد.
- (2) تحرير الترخيص في الرهن من طرف مصالح الوزارة.
- (3) إمضاء الترخيص في الرهن من طرف السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية .
- (4) إمضاء الترخيص في الرهن من طرف السيد وزير الفلاحة.
- (5) التعريف بإمضاء السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة بالوزارة الأولى .
- (6) توجيه الترخيص في الرهن إلى البنك المقترض.

أجل الحصول :

شهر ونصف .

مكان إيداع الملف :

الإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية العنوان : بالنسبة للإدارة العامة للعقارات الفلاحية
بكل ولاية، أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية 43، نهج إيران تونس.

مكان الحصول على الخدمة :

الإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية العنوان : بالنسبة للإدارة العامة للعقارات الفلاحية
بكل ولاية، أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية 43، نهج إيران تونس.

المراجع التشريعية والترتيبية :

— القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية (الفصل 22 منه).

نظام الإرشاد والاتصال الإداري (الملحق عدد 1 - 11)

الوزارة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤسسة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
مجال الخدمة : الشؤون العقارية الفلاحية

موضوع الخدمة : عقد توضيحي.

شروط الانتفاع بالخدمة :

- 1) يجب أن يكون المنتفع متحصلا على عقد بيع إداري.
- 2) احترام المنتفع بالإسناد الشروط المنصوص عليها بعقد البيع.

الوثائق المطلوبة :

- 1) مطلب كتابي في الغرض.
 - 2) المکتوب الصادر عن إدارة الملكية العقارية المتعلق برفض عملية ترسيم عقد البيع بالسجل العقاري.
 - 3) شهادة ملكية
 - 4) المثال الهندسي المعد من طرف ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط المتعلق بقطعة الأرض موضوع عملية البيع إذا كانت هذه القطعة مقسمة من طرف الديوان المذكور أو تقديم مطلب تقسيم مسلم من طرف ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط يكون ممضى من طرف المنتفع بالإسناد ومعرفا بإمضائه ويتضمن مشروع تقسيم العقار المغوت لفائدته قصد المصادقة عليه من طرف الإدارة.
 - 5) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمنتفع بالإسناد.
 - 6) مضمون ولادته.
 - 7) حجة وفاة في صورة وفاة المنتفع بالإسناد.
 - 8) نسخ من بطاقات التعريف الوطنية للورثة ومضامين ولادتهم.
- عند الاقتضاء توكيل مفوض لأحد الورثة للقيام بالاجراءات الإدارية بالنيابة عنهم.

المراحل :

- 1) معاينة الإدارة لقطعة الأرض موضوع طلب المنتفع بالإسناد.
- 2) تحرير العقد التوضيحي.
- 3) إمضاء العقد التوضيحي من طرف المنتفع بالإسناد والتعريف بإمضائه.
- 4) إمضاء العقد التوضيحي من طرف السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والتعريف بإمضائه لدى مصالح الوزارة الأولى.
- 5) تسجيل العقد التوضيحي لدى قبضة المالية.
- 6) تسليم العقد التوضيحي إلى المنتفع بالإسناد.

أجل الحصول :

من 3 إلى 6 أشهر .

مكان إيداع الملف :

الإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية **العنوان :** بالنسبة للإدارة العامة للعقارات الفلاحية
بكل ولاية، أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية 43، نهج إيران تونس.

مكان الحصول على الخدمة :

الإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية **العنوان :** بالنسبة للإدارة العامة للعقارات الفلاحية
بكل ولاية، أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية 43، نهج إيران تونس.

المراجع التشريعية والترتيبية :

— القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية المنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 .

— الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 09 جوان 1970 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية الفلاحية وشروط التفويت فيها المنقح بالأمر عدد 811 لسنة 1975 المؤرخ في 05 نوفمبر 1975 وبالأمر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 .

نظام الإرشاد والاتصال الإداري (الملحق عدد 1 - 12)

الوزارة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤسسة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
مجال الخدمة : الشؤون العقارية الفلاحية

موضوع الخدمة : المصادقة على مطلب تقسيم عقار فلاحى لتحديد مساحته بصفة نهائية من طرف ديوان قيس (M 79) الأراضي ورسم الخرائط.

شروط الانتفاع بالخدمة :

- 1) يجب أن يكون طالب التقسيم متحصلا على عقد بيع إداري أو على عقد قسمة مغارسة مع الدولة أو عقد معاوضة مع الدولة أو مستحق في منابات مشاعة مع الدولة في رسم عقاري.
- 2) احترام المنتفع بالإسناد الشروط المنصوص عليها بعقد البيع إذا كان طالب التقسيم منتفع بعقار دولي فلاحى.

الوثائق المطلوبة :

- 1) مطلب كتابي في الغرض.
- 2) مطلب تقسيم مسلم من طرف ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط يكون ممضى من طرف طالب التقسيم ومعرفا بإمضائه.
- 3) مشروع تقسيم.
- 4) شهادة الملكية
- 5) الوثائق التي تثبت استحقاق طالب التقسيم في العقار موضوع مطلب التقسيم.
- 6) المثال الهندسي (أو الأمثلة الهندسية) المسلم من ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط المتعلق (أو المتعلقة) بقطعة الأرض (أو بقطع الأرض) موضوع عملية التقسيم.

المراحل :

- 1) تثبيت الإدارة على عين المكان من أن العقار موضوع مشروع التقسيم يوافق العقار الراجع لطالب التقسيم.
- 2) المصادقة على مطلب التقسيم.
- 3) تسليم مطلب التقسيم لصاحبه.

أجل الحصول :

من شهر إلى ثلاثة أشهر .

مكان إيداع الملف :

الإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية **العنوان :** بالنسبة للإدارة العامة للعقارات الفلاحية
بكل ولاية، أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية 43، نهج إيران تونس.

مكان الحصول على الخدمة :

الإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية **العنوان :** بالنسبة للإدارة العامة للعقارات الفلاحية
بكل ولاية، أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية 43، نهج إيران تونس.

نظام الإرشاد والاتصال الإداري (الملحق عدد 1 - 13)

الوزارة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤسسة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

مجال الخدمة : الشؤون العقارية الفلاحية
موضوع الخدمة : المصادقة على عقد بيع ميرم في عقار دولي
من طرف ديوان إحياء وادي مجردة سابقا أو
ديوان الأراضي الدولية

شروط الإنتفاع بالخدمة :

- 1) يجب أن يكون المنتفع متحصلا على عقد بيع إداري ميرم من طرف ديوان إحياء وادي مجردة سابقا أو ديوان الأراضي الدولية
- 2) إحترام المنتفع بالإسناد الشروط المنصوص عليها بعقد البيع

الوثائق المطلوبة :

- 1) مطلب كتابي في الغرض
- 2) مكتوب إدارة الملكية العقارية بطلب مصادقة السيد وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية على عقد البيع

المراحل :

- 1) معاينة الإدارة للعقار موضوع عقد البيع
- 2) مكتابة الإدارة الجهوية للملكية العقارية - أين يوجد بها الرسم العقاري موضوع عقد البيع - في الغرض

أجل الحصول :

شهر و نصف

مكان إيداع الملف :

الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية العنوان : بالنسبة للإدارة العامة للعقارات الفلاحية
بكل ولاية، أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية 43، نهج إيران تونس.

مكان الحصول على الخدمة :

الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية العنوان : بالنسبة للإدارة العامة للعقارات الفلاحية
بكل ولاية، أو الإدارة العامة للعقارات الفلاحية 43، نهج إيران تونس.

المراجع التشريعية والترتيبية :

— القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية الفلاحية المنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 .
— الأمر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 09 جوان 1970 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير اللجنة القومية الاستشارية واللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية الفلاحية وشروط التفويت فيها المنقح بالأمر عدد 811 لسنة 1975 المؤرخ في 05 نوفمبر 1975 وبالأمر عدد 1160 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 .

نظام الإرشاد والاتصال الإداري (الملحق عدد 2 - 1)

الوزارة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤسسة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
مجال الخدمة : أملاك الأجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 .
موضوع الخدمة : الترخيص في العمليات العقارية المتعلقة بأملك الأجانب.

شروط الإنتفاع بالخدمة :

- أن يكون الراغب في الشراء تونسي الجنسية أو أجنبيا مقيما.
- أن يكون الطالب شاغلا للعقار حتى يتمكن من الإنتفاع بحق الاولوية وفي صورة عدم اشغال الطالب للعقار يجب أن يثبت أن الشاغل عبر عن عدم رغبته في ممارسة حق الاولوية في الشراء أو مرت سنة عن محضر عرض البيع دون أن يعبر خلالها عن رأيه.
- لا يملك عقارا في دائرة الولاية الكائن بها العقار (للإنتفاع بحق الاولوية)
- أن يكون العقار على ملك أجنبي ومبنيا أو مكتسبا قبل سنة 1956 .
- لا تسند إلى رخصة واحدة للطالب وقرينه أو لآله القصر.

الوثائق المطلوبة :

- 1) مطبوعة المطلب المسلمة من الولاية في 05 نظائر.
- * إذا كان الراغب في الشراء شركة، يجب التتبع بالطلب على اسم الرئيس المدير العام أو المتصرف وجنسية الشركة على أساس بالخصوص نسبة المساهمة في رأس المال
- * إذا كان الراغب في الشراء امرأة يجب التتبع على اسمها ولقبها واسم زوجها ولقبه.
- 2) محضر معاينة على 03 نظائر يقوم به عدل منفذ، منصوب به على نوع العقار وشاغله عن كان مشغولا والوثيقة المثبتة لهوية هذا الشاغل وجنسيته.
- 3) محضر عرض البيع يقوم به المالك عن طريق عدل منفذ يوجه إلى صاحب حق الاولوية في الشراء.
- 4) شهادة ملكية العقار منصوب بها على النسب الراجعة لكل شريك في الملكية في صورة تعدد المالكين وعند معرفة هذه النسب.
- 5) وعد البيع وفي صورة وجود توكيل الادلاء بنظيرين من التوكيل مشهود بمطابقتها للأصل.
- 6) الوثائق المثبتة لبراءة ذمة البائعين من الاداءات الدولية
- 7) شهادة تثبت أن العقار المعتمز التفويت فيه غير متقل بمعايير البلدية.
- 8) شهادة من البلدية في تاريخ انتهاء الاشغال إذا كان العقار مبنيا.
- 9) وثيقة تثبت هوية البائع وجنسيته وعنوان إقامته وحرقته.
- 10) وثيقة تثبت هوية المشتري وجنسيته وحرقته ومكان عمله (نسخة من بطاقة التعريف الوطنية)
- 11) نسخة من بطاقة تعريف القرين.
- 12) شهادة في عدم ملكية في منطقة الولاية الكائن بها العقار مسلمة من إدارة الملكية بالنسبة للعقارات المسجلة.
- 13) التصريح على الشرف من قبل الراغب في الشراء بالنسبة للعقارات الغير مسجلة.
- 14) نسخة من وصل التصريح في الاشغال المقدم للولاية.

المراحل :

- معاينة المحل من طرف أعوان الوزارة أو الإدارات الجهوية للوزارة.
- التصنيف وموقف المالك الفرنسي من طرف الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بالنسبة لأملك الفرنسيين.
- دراسة الملفات من طرف أعضاء لجنة التراخيص.
- في صورة الموافقة يوجه الترخيص إلى وزارة الداخلية ومنها إلى الولاية ومنها إلى المعني بالأمر .

أجل الحصول :

3 أشهر.

مكان إيداع الملف :

مركز الولاية الكائن بها العقار .

مكان الحصول على الخدمة :

مركز الولاية الكائن بها العقار .

المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 المتعلق بمنح حق الاولوية للمتسوقين في الشراء
- القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك الاجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 كما وقع اتمامه بالقانون عدد 77 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 .
- قرار السيد الوزير الاول المؤرخ في 17 مارس 1992 المتعلق بإحداث وضبط تركيبة وطريقة عمل اللجنة المشتركة للتراخيص في العمليات العقارية المتعلقة بالمعقارات أو الحقوق العينية العقارية والتي هي على ملك الاجانب والمبنية أو المكتسبة قبل غسرة جنانفي 1956 .
- المنشور المشترك بين وزيري الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية عدد 6/3 م المؤرخ في 20 ماي 1994 حول الترخيص في العمليات العقارية المتعلقة بأملك الاجانب.

نظام الإرشاد والاتصال الإداري (الملحق عدد 2 - 2)

الوزارة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤسسة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
مجال الخدمة : أملاك الأجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 .
موضوع الخدمة : التفويت في المحلات التي أصبحت على ملك الدولة الخاص طبقاً للاتفاقيات التونسية - الفرنسية.

شروط الإنتفاع بالخدمة :

- أن يكون الطالب تونسي الجنسية.
- أن يكون شاعلاً للعقار.
- لا يملك عقاراً في دائرة 30 كلم.
- أن تكون ملكية العقار انتقلت إلى ملك الدولة الخاص.

الوثائق المطلوبة :

- 1) مطلب محرر وممضى على ورق عادي
- شهادة إقامة
- صورة من بطاقة التعريف الوطنية للطالب والقرين
- بطاقة أجر مبنية أو نسخة رسمية من التصريح الوحيد بالدخل السنوي
- شهادة في عدم الملكية لمحل سكني في دائرة لا يتعدى شعاعها 30 كلم حول المحل الذي يشغله الطالب مسلمة من طرف ادارة الملكية العقارية.
- تصريح على الشرف بحرر على مطبوعة خاصة مسلمة من طرف الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية في عدم ملكية محل سكني في دائرة 30 كلم
- وثائق تبين صفة الاشتغال
- نسخة مطابقة للأصل من عقد الكراء مدعوماً بأخر وصل أو اذا اقتضى الأمر بما يثبت تأمين معين الكراء لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية.
- اذا كان المتسوغ شركة فهي مطالبة أيضاً بتقديم نسخة مطابقة للأصل من قانونها الأساسي الجاري به العمل والمتضمنة التعديلات المنحلة عليه ان وجدت.

المراحل :

- معاينة المحل من طرف أعوان الوزارة
- القيام بالاختيار لضبط القيمة الشرائية للمحل
- دراسة الملفات من طرف أعضاء اللجنة
- في صورة الموافقة يوجه قرار وزاري إلى الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للتنفيذ

أجل الحصول :

بين شهر و 3 أشهر

مكان إيداع الملف :

الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية العنوان : المنار 2 تونس

مكان الحصول على الخدمة :

الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية العنوان : المنار 2 تونس

المراجع التشريعية والترتيبية :

- الاتفاقية التونسية الفرنسية :
- القانون عدد 78 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بضبط شروط التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 9 ماي 1989 .
- الاتفاقيات الإطارية بين وزارتي المالية وأملاك الدولة من ناحية وبين بنك الاسكان والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية من ناحية أخرى.
- الأمر عدد 1522 المؤرخ في 15 أوت 1992 المتعلق بإحداث لجنة مكلفة بالنظر في مطالب التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية.
- قرار السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 7 مارس 1992 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للملف المتعلق بمطلب التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات التونسية الفرنسية.

نظام الإرشاد والاتصال الإداري (الملحق عدد 2 - 3)

الوزارة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤسسة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
مجال الخدمة : أملاك الأجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 .
موضوع الخدمة : إحالة التصرف في أملاك الأجانب إلى هيكل عمومي تختاره الوزارة.

شروط الإنتفاع بالخدمة :

- أن يكون العقار على ملك أجنبي
- المالك غير مقيم بالبلاد التونسية
- عقار ليس في تصرف المالك أو أي وكيل عقاري مرخص له
- عقار مبني أو مكتسب قبل سنة 1956

الوثائق المطلوبة :

- مطلب على ورق عادي
- شهادة ملكية العقار
- وثائق تفيد الاشتغال (عقد تسويغ وصولات كراء، ...)

المراحل :

- إجراء بحث لدى إدارة الملكية العقارية.
- القيام بمعاينة إدارية من طرف أعوان الوزارة.
- إجراء بحث لدى ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط من طرف الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية .
- في صورة الموافقة يوجه قرار وزاري إلى الهيكل العمومي المعين للقيام بالتصرف في العقار.

أجل الحصول :

بين 15 يوما وشهر.

مكان إيداع الملف :

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

العنوان :

19 شارع باريس (مكتب الضبط المركزي)

مكان الحصول على الخدمة :

إدارة أملاك الأجانب بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك الأجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 كما وقع إتمامه بالقانون عدد 77 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 .

نظام الإرشاد والاتصال الإداري (الملحق عدد 2 - 4)

الوزارة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
المؤسسة : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
مجال الخدمة : أملاك الأجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 .
موضوع الخدمة : رخصة تصرف في أملاك الأجانب.
شروط الإنتفاع بالخدمة :

— الحصول على بطاقة مهنية من وزارة التجارة .

الوثائق المطلوبة :

— مطلب على ورق عادي
— نسخة مطابقة للأصل من البطاقة المهنية لوكيل عقاري.

المراحل :

— تقديم الملف
— دراسة المطلب
— اسناد الرخصة .

أجل الحصول :

أسبوعين .

مكان إيداع الملف :

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

العنوان :

19 شارع باريس (مكتب الضبط المركزي)

مكان الحصول على الخدمة :

إدارة أملاك الاجانب بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

المراجع التشريعية والترتيبية :

— القانون عدد 55 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل العقاري.
— القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك الاجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 كما وقع اتمامه بالقانون عدد 77 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 .

ملحق عدد 3 - 2	ملحق عدد 3 - 1
قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المرجع : قرار وزير المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ	قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المرجع : قرار وزير المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ
المؤسسة : إدارة الملكية العقارية مجال الخدمة : العقارات المسجلة موضوع الخدمة : إحداث الرسوم العقارية تبعا لمطالب إستخراج	المؤسسة : إدارة الملكية العقارية مجال الخدمة : العقارات المسجلة موضوع الخدمة : إقامة الرسوم العقارية تنفيذا للأحكام بالتسجيل
شروط الإنتفاع بالخدمة تقديم الوثائق المطلوبة	شروط الإنتفاع بالخدمة تأقي إدارة الملكية العقارية الحكم بالتسجيل الصادر عن المحكمة العقارية
الوثائق المطلوبة مطلب على المطبوعة المعتمدة في الغرض - الصك الذي يقضي بإستخراج القطعة أو القلع مثال : X كتب بيع ، كتب مقاسمة ، كتب معاوضة صك قضائي إلخ - المثال أو الأمثلة الهندسية المعدة من طرف ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو من قبل مهندس مساح مصادق عليه طبقا للأصيص القانونية المتعلقة بالقطع موضوع مطلب الإستخراج - كتب تكميلي عند الإقتضاء لتوضيح بعض العناصر الواردة بالكتب الأصلي أو لتحقيق التوافق بين المثال الهندسي والعقد	الوثائق المطلوبة - نسخة من الحكم بالتسجيل الصادر عن المحكمة العقارية معدة إدارة الملكية العقارية - مصحوبة بملف مطلب التسجيل المتكون من الوثائق التالية : X مؤيدات الحكم X الأمثلة الهندسية المعدة من قبل ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو مهندس مساح مصادق عليه طبقا للأصيص القانونية X المصكوك التي قدمت للمحكمة العقارية بين تاريخ صدور الحكم بالتسجيل وتاريخ إحالة الملف لإدارة الملكية العقارية عند الإقتضاء .
مراحل الخدمة - تلقي مطلب الترسيم وتضمينه - دراسة ملف مطلب الترسيم <u>المطالب المقبولة :</u> X إحداث الرسم العقاري X إعداد شهادة الملكية X إعداد سند الملكية (بناء على طلب) مع مراعاة الإجراءات الخاصة بالشروع في تسليم سندات الملكية X إعلام ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط بإحداث الرسم العقاري <u>المطالب المرفوضة :</u> X إعداد المراسلة المتضمنة لأسباب الرفض وإرسالها مع مؤيداتها إلى طالب الترسيم	مراحل الخدمة - تلقي ملف الحكم بالتسجيل وتضمينه - دراسة ملف الحكم بالتسجيل X إقامة الرسم العقاري X إعداد شهادة الملكية (بناء على طلب) X إعداد سند الملكية (بناء على طلب) مع مراعاة الإجراءات الخاصة بالشروع في تسليم سندات الملكية X إعلام المحكمة العقارية بإقامة الرسم العقاري X إعلام ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط بإقامة الرسم العقاري
الاجتال - تختلف الاجال من إدارة جهوية إلى أخرى حسب عدد الأحكام بالتسجيل الواردة على الإدارة الجهوية وعدد العمليات العقارية والإمكانات البشرية والمادية المتوفرة - يراجع البلاغ اليومي لأجل إسداء الخدمات الموجه للعموم الصادر عن كل إدارة جهوية - الأجل الأقصى : شهر	الاجتال - تختلف الاجال من إدارة جهوية إلى أخرى حسب عدد الأحكام بالتسجيل الواردة على الإدارة الجهوية وعدد العمليات العقارية والإمكانات البشرية والمادية المتوفرة - يراجع البلاغ اليومي لأجل إسداء الخدمات الموجه للعموم الصادر عن كل إدارة جهوية - الأجل الأقصى : شهر
مكان إيداع الملف المصلحة : شبايك الإدارة الجهوية الماسكة للرسم العقاري العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)	مكان إيداع الملف المصلحة : الإدارة الجهوية التي يشمل مرجع نظرها التراشي العقاري المسجل العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)
مكان الحصول على الخدمة المصلحة : شبايك الإدارات الجهوية للملكية العقارية العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)	مكان الحصول على الخدمة المصلحة : شبايك الإدارات الجهوية للملكية العقارية العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)
المراجع التشريعية والترتيبية - الفصل 360 من مجلة الحقوق العينية - القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 1980/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 وخاصة الفصل (26) - القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 وخاصة الفصل (25) - القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1983 وخاصة الفصل (45) - الأمر عدد 972 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أبريل 1998 المتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها	المراجع التشريعية والترتيبية - الفصل 358 جديد من مجلة الحقوق العينية - القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 1980/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 وخاصة الفصل (26) - القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 وخاصة الفصل (25) - القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1983 وخاصة الفصل (45) - الأمر عدد 972 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أبريل 1998 المتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها

ملحق عدد 3.3

ملحق عدد 3-4

المراجع : قرار وزير.....المؤرخ في..... تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد.....بتاريخ.....	المراجع : قرار وزير.....المؤرخ في..... تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد.....بتاريخ.....
---	---

المؤسسة : إدارة الملكية العقارية مجال الخدمة : العقارات المسجلة موضوع الخدمة : ترسيم العمليات العقارية	المؤسسة : إدارة الملكية العقارية مجال الخدمة : العقارات المسجلة موضوع الخدمة : ترسيم العمليات العقارية
شروط الإنشغال بالخدمة تقديم مطلب ودفع المعلوم .	شروط الإنشغال بالخدمة تقديم مطلب الترسيم مع مؤيداته مستوفيا لكل الشروط القانونية المتعلقة بإجراءات الترسيم ودفع المبالغ
الوثائق المطلوبة - مطالب على الطبوعة المعتمدة في الغرض - مطالاب على الطبوعة المعتمدة في الغرض	الوثائق المطلوبة - مطلب على الطبوعة المعتمدة في الغرض - الصك أو العقد المتعلق بالترسيم - المؤيدات المستوجبة بعنوان الترسيم المطلوب ، وتختلف من عملية عقارية إلى أخرى : x الامثلة الهندسية المدة من قبل ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو مهندس مساح مصادق عليه طبقا للصيغ القانونية x التواكيل x الرخص الإدارية إلخ ...
مراحل الخدمة - تلقي مطلب الشهادة - دراسة المطلب - إعداد شهادة الملكية - تسليم أو إرسال الشهادة (حسب إختيار طالب الخدمة) في صورة طلب إرسال الشهادة يتعين دفع معلوم الإرسال	مراحل الخدمة - تلقي مطلب الترسيم وتضمينه ، - دراسة المطلب <u>المطالب المقبولة :</u> x إيداع العملية العقارية وتسجيلها على الرسم العقاري x إعداد سند الملكية (بناء على طلب) مع مراعاة الإجراءات الخاصة بالشروع في تسليم سندات الملكية x إعداد شهادة الملكية x إرسال أو تسليم شهادة الملكية إلى طالب الترسيم x تسليم سند الملكية <u>المطالب المرفوضة :</u> x إعداد المراسلة المتضمنة لأسباب الرفض وإرسالها مع المؤيدات المقدمة إلى طالب الترسيم .
الاجال - تختلف الاجال حسب ثبوت أو عدم ثبوت الحالة القانونية للرسم العقاري من ناحية من حيث وجود أو عدم وجود مطالب ترسيم جارية ووجود أو عدم وجود شهادة مخزنة إعلاميا من ناحية أخرى . - تراجع البلاغ اليومي لإسداء الخدمات الموجه للعموم الصادر عن كل إدارة جهوية . - الاجل الأقصى : 10 أيام .	الاجال - تختلف الاجال من إدارة جهوية إلى أخرى حسب عدد العمليات العقارية والإمكانات البشرية والمادية المتوفرة - تراجع في الغرض البلاغ اليومي لإسداء الخدمات الموجه للعموم الصادر عن كل إدارة جهوية - الاجل الأقصى : شهر .
مكان إيداع الملف الصلحة : شيابيك الإدارة الجهوية التي يرجع إليها الرسم العقاري بالنظر . وكذلك كل الإدارات الجهوية للملكية العقارية . العنوان : (انظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)	مكان إيداع الملف الصلحة : شيابيك الإدارة الجهوية التي يرجع إليها الرسم العقاري بالنظر . العنوان : (انظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)
مكان الحصول على الخدمة الصلحة : شيابيك الإدارة الجهوية للملكية العقارية التي قدّم لها المطلب أو عن طريق البريد . العنوان : (انظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)	مكان الحصول على الخدمة الصلحة : شيابيك الإدارة الجهوية للملكية العقارية التي قدّم لها الملف أو عن طريق البريد . العنوان : (انظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)
المراجع التشريعية والقرنبيية الفصل 387 من مجلة الحقوق المعيشية الأمر عدد 972 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها .	المراجع التشريعية والقرنبيية مجلة الحقوق المعيشية أساسا وبغيرها من المجلات القانونية كمجلة الإلتزامات والعقود ومجلة الأحوال الشخصية ومجلة المرافعات المدنية والتجارية وكذلك نصوص خاصة مثال : (التشريع المتعلق بالإنترزاغ أو بحل أحباس أو تصفية الإنزال والكردار أو بالمعارات التي يملكها أجنب). - القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31/12/1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 وخاصة الفصل (26) . - القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 وخاصة الفصل (25) - القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1983 وخاصة الفصل (45) . - الأمر عدد 972 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها .

ملحق عدد 3 - 5

ملحق عدد 3 - 6

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن الرجوع : قرار وزير المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ	قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن الرجوع : قرار وزير المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ
--	--

المؤسسة : إدارة المكيّة العقارية
مجال الخدمة : العقارات المسجلة
موضوع الخدمة : الإطلاع على الرسوم العقارية

المؤسسة : إدارة المكيّة العقارية
مجال الخدمة : العقارات المسجلة
موضوع الخدمة : تسليم نسخة مجردة أو نسخة مطابقة للأصل من رسم
عقاري

شروط الانتفاع بالخدمة تقديم الطلب ودفع المعلوم - الرسوم العقارية المدة إعلاميا أو المخزنة إلكترونيا لا يتم الإطلاع عليها إلا من خلال نسخ	شروط الانتفاع بالخدمة تقديم الطلب ودفع المعلوم
الوثائق المطلوبة مطلب على المطبوعة المعتمدة في الغرض	الوثائق المطلوبة مطلب على المطبوعة المعتمدة في الغرض
مراحل الخدمة - تلقي الطلب - التحقق من الحالة القانونية للرسم العقاري إذا كانت الحالة القانونية للرسم العقاري تتعلق بها مطالب ترسيم يصدر الدراسة أو مطالب ترسيم لم تدرج تسلم قائمة في هذه العمليات	مراحل الخدمة - تلقي الطلب - التحقق من الحالة القانونية للرسم العقاري
الأجال في تاريخ تلقي الطلب	الأجال - على الفور في شكل نسخة مشهود بمطابقتها للأصل إذا كانت الرضعية القانونية بالرسم العقاري لا تتعلق بها مطالب ترسيم يصدر الدراسة أو مطالب ترسيم لم تدرج - على الفور في شكل نسخة مجردة إذا كانت الرضعية القانونية للرسم العقاري موضوع مطالب ترسيم يصدر الدراسة أو مطالب ترسيم لم تدرج بعد وتكون النسخة مصحوبة بقائمة في هذه العمليات العقارية - براجع البلاغ اليومي لأجل إسداء الخدمات المرجة للعموم الصادر عن كل إدارة جهوية - الأجل الأقصى : يومان
مكان إيداع الملف المصلحة : شبايك الإدارة الجهوية التي تمسك الرسم العقاري العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)	مكان إيداع الملف المصلحة : شبايك الإدارة الجهوية التي تمسك الرسم العقاري العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)
مكان الحصول على الخدمة المصلحة : شبايك الإدارة الجهوية للملكية العقارية التي قدم لها المطلب العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)	مكان الحصول على الخدمة المصلحة : شبايك الإدارة الجهوية للملكية العقارية التي قدم لها المطلب أو عن طريق البريد العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)
المراجع التشريعية والتربوية الفصل 387 جديد من مجلة الحقوق العينية الأمر عدد 972 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أبريل 1998 المتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها	المراجع التشريعية والتربوية الفصل 387 جديد من مجلة الحقوق العينية الأمر عدد 972 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أبريل 1998 المتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها

ملحق عدد 3 - 7

ملحق عدد 3 - 8

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المرجع : قرار وزير المؤرخ في تنفيذه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ	قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المرجع : قرار وزير المؤرخ في تنفيذه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ
---	---

المؤسسة : إدارة الملكية العقارية
مجال الخدمة : العقارات المسجلة
موضوع الخدمة : تسليم شهادة في عدم الملكية

المؤسسة : إدارة الملكية العقارية
مجال الخدمة : العقارات المسجلة
موضوع الخدمة : تسليم نسخة مطابقة للأصل من وثيقة محفوظة

شروط الإنتفاع بالخدمة تقديم مطلب ودفع المعلوم	شروط الإنتفاع بالخدمة لا تسدى هذه الخدمة إلا لمن له الصفة طبقا للفصل 376 من مجلة الحقوق العينية أو تبعاً لإذن على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها العقار - دفع المعلوم .
الوثائق المطلوبة - مطلب على المطبوعة المعتمدة في الغرض	الوثائق المطلوبة - مطلب على المطبوعة المعتمدة في الغرض
مراحل الخدمة - تلقي المطلب . - الإستقصاء بالفهارس الهجائية للمالكين للتأكد من وجود أو عدم وجود حقوق ملكية مرسمة بإسم الشخص المعني . - إعداد الشهادة إذا كان المعني بالأمر غير مالك . - إعداد مراسلة بتعذر تسليم الشهادة إذا كان المعني بالأمر مالكا .	مراحل الخدمة - تلقي المطلب . - التحقق من صفة الطالب - تسليم النسخة أو إرسالها إلى طالبها أو إعداد مراسلة بأسباب تعذر إسداء الخدمة
الأجال - تراجع البلاغ اليومي لأجل إسداء الخدمات الموجه للمعوم الصادر عن كل إدارة جهوية . - الأجل الأقصى : 10 أيام .	الأجال - في تاريخ تلقي المطلب إذا كانت الوثيقة محفوظة بالإدارة الجهوية المقدم لها المطلب . - الأجل الأقصى : 3 أيام في الحالات الأخرى .
مكان إيداع الملف المصلحة : شبابيك الإدارة الجهوية التي يرجع إليها بالنظر ترابيا مجال الإستقصاء وكل الإدارات الجهوية للملكية العقارية أو عن طريق البريد . العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول المصاحب لهذا)	مكان إيداع الملف المصلحة : شبابيك الإدارة الجهوية التي تمسك الرسم العقاري العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول المصاحب لهذا)
مكان الحصول على الخدمة المصلحة : شبابيك الإدارة الجهوية للملكية العقارية المقدم لها المطلب أو عن طريق البريد العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)	مكان الحصول على الخدمة المصلحة : شبابيك الإدارة الجهوية للملكية العقارية المقدم لها المطلب أو عن طريق البريد العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)
المراجع التشريعية والتربيبية الفصل 387 جديد من مجلة الحقوق العينية . الأمر عدد 972 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها .	المراجع التشريعية والتربيبية الفصل 376 من مجلة الحقوق العينية الأمر عدد 972 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها .

المرجع : قرار وزير المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ	المرجع : قرار وزير المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ
---	---

المؤسسة : إدارة الملكية العقارية
مجال الخدمة : العقارات المسجلة
موضوع الخدمة : تحرير العقود

المؤسسة : إدارة الملكية العقارية
مجال الخدمة : العقارات المسجلة
موضوع الخدمة : تسليم سند الملكية

شروط الإنتفاع بالخدمة أن يكون طالب الخدمة له الصفة للتعاقد بعنوان موضوع العقد أن لا يكون موضوع العقد مغارة أو هبة . - دفع المعاليم	شروط الإنتفاع بالخدمة لا يسلم سند الملكية إلا للمالك - وعند ثبوت ضياعه لا تسلم نسخة منه إلا بعد نشر مضمونه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويصحفة يومية وذلك بعد مضي شهر من تاريخ النشر - أن يكون طالب السند مالكا مرسما أو أن يقدم مطلب ترسيم سيصبح بموجب مالكا مرسما - أن يكون الرسم العقاري خاضعا لإجراء تسليم السند نظرا للشروع التدريجي في تسليم هذه الوثيقة - دفع المعلوم .
الوثائق المطلوبة - مطلب على المطبوعة المعتمدة في الغرض - تقديم المؤيدات اللازمة لإتمام عملية التحرير	الوثائق المطلوبة - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية . - مطلب على المطبوعة المعتمدة في الغرض مع مطلب الترسيم أو الوثائق المثبتة للضياع والنشر المتعلقة بذلك .
مراحل الخدمة - تلقي الطلب . - التحقق من قابلية العقد للتحرير - إنجاز الخدمة : * إذا كان العقد قابلا للتحرير يستخلص معلوم التحرير ويعد مشروع العقد * إذا كان العقد غير قابل للتحرير تعد مراسلة في رفض المطلب - تسليم العقد بعد إمضاءه من قبل كل الأطراف أو تسليم المراسلة بالرفض لمطلب الخدمة	مراحل الخدمة - تلقي المطلب . - التحقق من صفة الطالب (مالك أو غير مالك) . - إعداد سند الملكية إذا كان طالب الخدمة مالكا مرسما - إعداد مراسلة برفض المطلب إذا كان طالب السند ليس مالكا مرسما - تسليم السند أو المراسلة بالرفض لطالب الخدمة مباشرة بالشباك مع الإشهاد بالتسليم
الآجال - تراجع البلاغ اليومي لآجال إساءة الخدمات الوجه للعموم الصادر عن كل إدارة جهوية - الأجل الأقصى 7 أيام .	الآجال - تراجع البلاغ اليومي لآجال إساءة الخدمات الوجه للعموم الصادر عن كل إدارة جهوية - الأجل الأقصى 30 يوما .
مكان إيداع الملف المصلحة : شبابيك الإدارة الجهوية الماسكة للرسم العقاري في صورة تعلق موضوع العقد بعدة رسوم تمسكها إدارات جهوية مختلفة (مقاسمة ، معاوضة) يودع المطلب بإحداها . العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول المصاحب لهذا)	مكان إيداع الملف المصلحة : شبابيك الإدارة الجهوية التي يرجع إليها الرسم العقاري بالنظر . وكل الإدارات الجهوية للملكية العقارية . العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول المصاحب لهذا)
مكان الحصول على الخدمة المصلحة : شبابيك الإدارة الجهوية للملكية العقارية المتلقية للمطلب . العنوان : (أنظر الجدول المصاحب لهذا)	مكان الحصول على الخدمة المصلحة : شبابيك الإدارة الجهوية للملكية العقارية الماسكة للرسم العقاري. العنوان : (أنظر الجدول المصاحب لهذا)
المراجع التشريعية والترتيبية الفصل 377 مكرر من مجلة الحقوق العينية الأمر عدد 2114 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 المتعلق بضبط مقادير المعاليم المستوجب إستخلاصها لقاعدة إدارة الملكية العقارية مقابل تحرير العقود .	المراجع التشريعية والترتيبية الفصل 364 جديد من مجلة الحقوق العينية الأمر عدد 462 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بسند الملكية الأمر عدد 972 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها .

ملحق عدد 3 - 11

ملحق عدد 3 - 12

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المرجع : قرار وزير المؤرخ في تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ	قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المرجع : قرار وزير المؤرخ في تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ
المؤسسة : إدارة الملكية العقارية مجال الخدمة : العقارات المسجلة موضوع الخدمة : تسليم شهادة في مراجع تسجيل ملك محفوظ	المؤسسة : إدارة الملكية العقارية مجال الخدمة : العقارات المسجلة موضوع الخدمة : تسليم شهادة إستقصاء حول رسوم عقارية
شروط الإنتفاع بالخدمة تقديم مطلب ودفع المعلوم	شروط الإنتفاع بالخدمة تقديم مطلب ودفع المعلوم
الوثائق المطلوبة - مطلب على المطبوعة المعتمدة في الغرض	الوثائق المطلوبة - مطلب على المطبوعة المعتمدة في الغرض
مراحل الخدمة - تلقي المطلب . - البحث عن الوثيقة المحفوظة - إعداد الشهادة إذا كانت الوثيقة محفوظة وتتضمن مراجع تسجيل - إعداد مراسلة بتعذر تسليم الشهادة إذا كانت الوثيقة غير محفوظة أو لا تتضمن مراجع تسجيل	مراحل الخدمة - تلقي المطلب . - الإستقصاء بالفهارس الهجائية للمالكين للتأكد من وجود أو عدم وجود ترسيمات بإسم الشخص المعني - إعداد الشهادة إذا كان المعني بالأمر تعلق بهويته ترسيمات - إعداد مراسلة بتعذر تسليم الشهادة إذا كان المعني بالأمر لم تعلق بهويته ترسيمات
الأجل - تراجع البلاغ اليومي لأجل إسداء الخدمات الموجه للعموم الصادر عن كل إدارة جهوية - الأجل الأقصى 3 أيام .	الأجل - تراجع البلاغ اليومي لأجل إسداء الخدمات الموجه للعموم الصادر عن كل إدارة جهوية - الأجل الأقصى 10 يوما .
مكان إيداع الملف المصلحة : شبايك الإدارة الجهوية التي يرجع إليها بالنظر ترابيا مجال الإستقصاء وكل الإدارات الجهوية للملكية العقارية . العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)	مكان إيداع الملف المصلحة : شبايك الإدارة الجهوية التي يرجع إليها بالنظر ترابيا مجال الإستقصاء وكل الإدارات الجهوية للملكية العقارية . العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)
مكان الحصول على الخدمة المصلحة : شبايك الإدارة الجهوية للملكية العقارية المقدم لها المطلب أو عن طريق البريد العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)	مكان الحصول على الخدمة المصلحة : شبايك الإدارة الجهوية للملكية العقارية المقدم لها المطلب أو عن طريق البريد العنوان : (أنظر عناوين الإدارات الجهوية بالجدول الملحق)
المراجع التشريعية والترتيبية الفصل 387 جديد من مجلة الحقوق العينية الأمر عدد 972 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها .	المراجع التشريعية والترتيبية الفصل 387 جديد من مجلة الحقوق العينية الأمر عدد 972 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 المتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها .

عناوين الإدارات الجهوية للملكية العقارية ومرجع نظرها الترابي

الإدارة	العنوان	مرجع النظر الترابي
الإدارة الجهوية للملكية العقارية بتونس	53 شارع الحرية تونس 1002	ولاية تونس
الإدارة الجهوية للملكية العقارية بأريانة	مفترق نهجي ابن منظور وأبو القاسم الشابي طريق رواد أريانة	ولاية أريانة
الإدارة الجهوية للملكية العقارية ببين عروس	نهج صلاح الدين بوشوشة المدينة الجديدة بن عروس 2063	ولاية بن عروس
الإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل	نهج المنجي بالي الحي الإداري نابل 8000	ولاية نابل وزغوان
الإدارة الجهوية للملكية العقارية ببنزرت	نهج إسبانيا بنزرت 7000	ولاية بنزرت
الإدارة الجهوية للملكية العقارية بسوسة	نهج نفطة سوسة 4000	ولايات سوسة والمنستير والمهدية
الإدارة الجهوية للملكية العقارية بصفاقس	نهج موسى حي البساتين صفاقس 3002	ولاية صفاقس وقابس
الإدارة الجهوية للملكية العقارية بمدنين	طريق قابس - الطريق الرئيسية رقم 1 كلم 5 مدنين	ولايات مدنين وتطاوين
الإدارة الجهوية للملكية العقارية بقفصة	36 شارع عمر بن سليمان قفصة 2100	ولايات قفصة وتوزر وقبلي وسيدي بوزيد والقصرين
الإدارة الجهوية للملكية العقارية بالكاف	نهج المنجي سليم الكاف 7000	ولايات الكاف وباجة وجندوبة وسليانة
الإدارة الجهوية للملكية العقارية بالقبيروان	عمارة سبرولس عدد 23 حي المنصورة القبيروان 3100	ولاية القبيروان